

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 79

السنة 133

الثلاثاء - 16 جمادى الاولى 1411 - 4 ديسمبر 1990

صدر حديثا عن  
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية  
الفهرس السنوي  
للقوانين والاورام  
1987 و 1988

## المحتوى

### الاورام والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

- 1854 أمر عدد 1953 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990 يتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية .....
- 1854 أمر عدد 1954 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990 يتعلق بالنظام المنطبق على أعضاء ديوان رئيس الجمهورية .....

#### مجلس النواب

- 1855 أمر عدد 1955 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري لمجلس النواب .....
- 1856 استبقاء موظف في حالة مباشرة .....

#### الوزارة الاولى

- 1856 أمر عدد 1957 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990 يتعلق بتحويل خطط بالمدرسة القومية للإدارة ....
- 1857 أمر عدد 1967 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق ببنياية الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات .....
- 1857 أمر عدد 1985 لسنة 1990 مؤرخ في 19 نوفمبر 1990 يتعلق باتمام الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جرایة التقاعد ..
- 1857 تسمية رئيس مصلحة .....

#### وزارة العدل

- 1857 استبقاء موظف في حالة مباشرة .....
- 1858 استقالة قضاة .....
- 1858 استقالة عدل .....

## وزارة الداخلية

- 1858 أمر عدد 1960 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق بمراجعة المعاليم والاتاوات المرخص للجماعات  
العمومية المحلية في استخلاصها .....
- 1863 انتهاء مهام ولاية .....

## وزارة الاقتصاد والمالية

- 1864 أمر عدد 1968 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بتركيز فرعين  
لشركتي تامين بتونس يتعاملان اساسا مع غير المقيمين .....
- 1864 تسمية كاهية مدير .....
- 1864 تسمية متفقد جهوي .....
- 1864 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة شركة فسفاط قفصة .....

## وزارة الفلاحة

- 1864 أمر عدد 1971 لسنة 1990 مؤرخ في 27 نوفمبر 1990 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية  
بغزالة .....
- 1864 أوامر من عدد 1972 الى 1974 لسنة 1990 مؤرخة في 27 نوفمبر 1990 تتعلق بإسناد اراض اشتراكية  
على وجه الملكية الخاصة .....
- 1865 تسمية رئيس مصلحة .....

## وزارة املاك الدولة

- 1865 أمر عدد 1976 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1543 لسنة 1988  
المؤرخ في 26 اوت 1988 الضابط لشروط ابرام الصلح في المادة المدنية والادارية .....

## وزارة النقل

- 1866 أمر عدد 1977 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق بانتزاع عقارات من اجل المصلحة العمومية  
لفائدة الدولة لتدمج في الملك العمومي للسكك الحديدية وتخصص لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس .....

## وزارة المواصلات

- 1867 أمر عدد 1978 لسنة 1990 مؤرخ في 19 نوفمبر 1990 يتعلق باحداث خطط بوزارة المواصلات (الجزء  
الاول : البث اللاسلكي) .....
- 1867 احداث قباضة بريدية .....

## وزارة التجهيز والاسكان

- 1867 أمر عدد 1979 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق باحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة  
العقارية للسكن بحومة السوق جربة (غربي المنطقة الصناعية) .....
- 1868 أمر عدد 1980 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة  
الوكالة العقارية للسكنى لقطعة ارض كائنة بقمرت لازمة لتسوية تقسيم قمرت الرابع .....

## وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

- 1868 تسمية عميد لكلية الصيدلة بالمنستير .....
- 1868 تسمية عميد لكلية الطب بالمنستير .....
- 1868 تسمية عميد لكلية الطب بصفاقس .....
- 1868 تسمية مدير للمدرسة القومية لعلوم الاعلامية .....
- 1868 تسمية اعضاء المجلس العلمي للمعهد القومي للمكتبية والاعلامية .....

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- 1868 أمر عدد 1522 لسنة 1990 مؤرخ في 17 نوفمبر 1990 (اصلاح غلط) .....
- 1869 تسمية مدير جهوي .....
- 1869 تسمية اعضاء مجلس ادارة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي .....

## وزارة الشباب والطفولة

- 1869 انتهاء مهام مكلف بمامورية .....

## اعلانات وارشادات

### الوزارة الاولى

1869 ..... بلاغ يتعلق بالدفعة الثالثة من الاصلاحات وتبسيطات المقررة في خصوص الخدمات الصحية والاجتماعية  
المسداة من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

### وزارة الاقتصاد والمالية

1870 ..... سحب القسط الثاني والعشرين 1990 من اليانصيب الوطني

### وزارة المواصلات

1871 ..... اعلان لمودمي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

### البنك المركزي التونسي

1879 ..... الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

# الاورامر والققرارات

## رئاسة الجمهورية

القسم الاول : مصالغ الضبط والاعلامية والتوثيق

الفصل 6 - مصالغ الضبط والاعلامية والتوثيق مكلفة بتقبل البريد الوارد على رئاسة الجمهورية وتجميعه وتسجيله وتنظيمه وكذلك الشأن بالبريد الصادر عنها.

وتقوم هذه المصالغ بحفظ وثائق رئاسة الجمهورية وجميع المراسلات الصادرة عنها وبالاشراف بصفة عامة على محفوظات رئاسة الجمهورية وتنظيمها واعداد فهرسة لها.

وهي مكلفة برصد وتجميع المعطيات الاعلامية ومعالجتها وذلك بالتعاون مع مختلف مصالغ رئاسة الجمهورية.

القسم الثاني : مصالغ التشريعات

الفصل 7 - تتمثل مهمة مصالغ التشريعات في تنسيق شؤون مراسم الدولة والاسومة، وهي مكلفة بالخصوص بالمشمولات التالية :

- تنظيم مراسم رئيس الجمهورية
- تنظيم الزيارات التي يؤديها رئيس الجمهورية داخل البلاد وخارجها
- تنظيم الزيارات الرسمية التي يؤديها رؤساء الدول والحكومات والشخصيات السامية الاجنبية للبلاد التونسية
- تنظيم مواكب تقبل وتسليم اوراق اعتماد السفراء
- تنظيم واعداد مراسم الاعياد الوطنية وغيرها والتظاهرات والمواكب التي يشرف عليها رئيس الدولة
- تمثيل رئيس الدولة لدى البعثات الدبلوماسية بمناسبة اعيادها الوطنية ومناسبات اخرى
- تنظيم مقابلات رئيس الجمهورية
- اعداد قائمات التشريعات وتنظيم المواكب الرسمية
- الاعداد المادي لمواكب اسناد الاسومة من قبل رئيس الدولة
- مسك سجل الشخصيات الموسمة.

القسم الثالث : مصالغ الاعلام

الفصل 8 - مصالغ الاعلام مكلفة :

- بتغطية أنشطة رئيس الجمهورية
- بالعلاقات مع هياكل الصحافة القومية والاجنبية وبمتابعة احداث الساعة على الصعيد الوطني والدولي وذلك بالتنسيق مع الوزارة والمؤسسات الوطنية المعنية
- بالتوثيق في هذا المجال.

القسم الرابع : المصالغ المشتركة

- الفصل 9 - تكلف هذه المصالغ بالتصرف في الامكانيات البشرية والمالية المشتركة وتشمل :
- وحدة الشؤون الادارية والمالية
- وحدة الشؤون العامة
- وحدة النقل.

تنظيم مصالغ

امر عدد 1953 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990 يتعلق بتنظيم مصالغ رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 250 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المتعلق بتنظيم مصالغ رئاسة الجمهورية،

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام ادارة مركزية والمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى راي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - يتبع مباشرة رئيس الجمهورية :

- 1 - مدير الديوان
- 2 - المستشارون
- 3 - المدير العام لامن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية
- 4 - الكاتب الخاص.

الباب الاول - مدير الديوان

الفصل 2 - يدير مدير الديوان الرئاسي الديوان ومسالحه ويتابع المسائل المعروضة عليه ويقوم بتنسيق ما يكلفه به رئيس الجمهورية من اعمال المستشارين.

مدير الديوان هو الآذن بالدفع لميزانية رئاسة الجمهورية.

الباب الثاني - المستشارون

الفصل 3 - يتولى المستشارون بمختلف اصنافهم القيام بالاعمال التي يعهد بها اليهم رئيس الجمهورية ودرس المسائل الاخرى التي يكلفهم بها ومتابعتها.

يمكن ان يعين من بين المستشارين ناطق رسمي برئاسة الجمهورية.

الباب الثالث - مصالغ الديوان

الفصل 4 - يشتمل الديوان على المصالغ التالية :

- مصالغ الضبط والاعلامية والتوثيق
  - مصالغ التشريعات
  - مصالغ الاعلام
  - المصالغ المشتركة.
- الفصل 5 - تنظم هذه المصالغ في اطار وحدات وخلايا، ويمكن اسناد الموظفين العاملين بها احدى الخطط الوظيفية بالادارة المركزية.

الفصل 10 - وحدة الشؤون الادارية والمالية مكلفة بجميع المسائل التي لها علاقة بالتصرف في مصالح رئاسة الجمهورية.

وهي تقوم خاصة :

- بالتصرف في الموظفين

- باعداد وتنفيذ الميزانية تصرفا وتجهيزا

- بمسك الحسابات العامة

- بالتزويد.

الفصل 11 - وحدة الشؤون العامة مكلفة بصيانة العقارات والمنقولات التابعة لرئاسة الجمهورية.

ومن مهامها التعهد بصيانة البناءات والاشرفاء على كل الاشغال والتحسينات، والسهر على حسن التصرف في المواد والاثاث.

ولهذا الغرض تكلف بضبط الاملاك الموجودة وابعادها - مجرد في جميع العقارات والمنقولات وبمسك سجلات كشف لها.

الفصل 12 - وحدة النقل مكلفة بضبط وسائل النقل التابعة لرئاسة الجمهورية والموضوعة على ذمة مختلف المصالح ومسك سجل لها ووضع دفاتر خاصة لكل وسيلة نقل قصد متابعتها وصيانتها.

#### الباب الرابع - احكام ختامية

الفصل 13 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 250 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988.

الفصل 14 - الوزير مدير الديوان الرئاسي ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 1990.

زين العابدين بن علي

#### نظام

امر عدد 1954 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990 يتعلق بالنظام المنطبق على اعضاء ديوان رئيس الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الامر عدد 1953 لسنة 1990، المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،

وعلى الامر عدد 1517 لسنة 1988 المؤرخ في 18 اوت 1988 المتعلق بالنظام المنطبق على اعضاء ديوان رئيس الجمهورية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - يشتمل ديوان رئيس الجمهورية على :

1 - مستشارين

2 - مستشارين متعاقدين

3 - ملحقين.

#### الباب الاول - المستشارون

الفصل 2 - يصنف المستشارون على النحو التالي :

- وزير مستشار لدى رئيس الجمهورية

- مستشار اول لدى رئيس الجمهورية

- مستشار لدى رئيس الجمهورية.

الفصل 3 - يقع اختيار المستشارين من بين اعوان الدولة المباشرين والمتقاعدين او من خارج اعوان الدولة.

الفصل 4 - يمكن تكليف مستشار من مختلف الاصناف بتسيير احدى المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية.

الفصل 5 - للوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية رتبة وامتيازات وزير.

الفصل 6 - للمستشار الاول لدى رئيس الجمهورية رتبة وامتيازات كاتب دولة.

الفصل 7 - يضبط تاجير المستشار لدى رئيس الجمهورية وامتيازاته بامر.

#### الباب الثاني - الملحقون

الفصل 8 - يمكن تعيين :

- ملحقين برئاسة الجمهورية

- ملحقين بالديوان.

الفصل 9 - يتولى الملحقون برئاسة الجمهورية دراسة المسائل التي يكلفون بها ويمكن تكليفهم بتسيير احدى المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية.

الفصل 10 - يقع اختيار الملحقين برئاسة الجمهورية من بين اعوان الدولة المباشرين او المتقاعدين او من خارج اعوان الدولة.

الفصل 11 - يقع اختيار الملحقين بالديوان من بين اعوان الدولة المباشرين.

الفصل 12 - يضبط تاجير الملحقين وامتيازاتهم بامر.

#### الباب الثالث - احكام ختامية

الفصل 13 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 1517 لسنة 1988 المؤرخ في 18 اوت 1988.

الفصل 14 - الوزير مدير الديوان الرئاسي ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 1990.

زين العابدين بن علي

### مجلس النواب

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - الغيت احكام الفقرة 1 ب من الفصل 12 للامر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 المشار اليه اعلاه وعضوت بالاحكام التالية :

الفصل 12 (الفقرة 1 ب جديدة) : عن طريق المناظرة الخارجية بالواد المفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة الدراسات المعمقة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او لشهادة معادلة ذات صبغة قانونية او اقتصادية والبالغين من العمر 35 سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة.

الفصل 2 - الغيت احكام الفقرة 1 ب من الفصل 23 للامر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 المشار اليه اعلاه وعضوت بالاحكام التالية :

#### نظام اساسي

امر عدد 1955 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري لمجلس النواب.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية الحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية،

وعلى الامر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985، المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري لمجلس النواب،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

## استثناء في حالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 1956 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 :

ابقي السيد عمارة المرزوقي متصرف مجلس النواب وكاهية مدير وحدة  
المداولات بمجلس النواب، استثناءا في حالة مباشرة في عمله بمجلس النواب  
ولمدة 6 أشهر بداية من غرة جانفي 1991.

الفصل 23 (الفقرة 1ب جديدة) : عن طريق مناظرة خارجية بالمواد  
مفتوحة للمرشحين الذين تابعوا بنجاح اربع (4) سنوات من التعليم  
الثانوي والمحريين على شهادة في الرقن باللغتين (عربي فرنسي) مسلحة من  
طرف مدرسة مصادق عليها لهذا الغرض والبالغين من العمر خمسا وثلاثين  
(35) سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة.

الفصل 3 - رئيس مجلس النواب مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 26 نوفمبر 1990.

زين العابدين بن علي

## الوزارة الاولى

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - يتم بعنوان سنة 1990 تحويل الخطط التالية بالمدرسة  
القومية للادارة :

أ - الخطط المحذوفة :

2 مساعد للتعليم العالي

1 متصرف مستشار

1 استاذ تعليم ثانوي

1 مكتبي

2 مكتبي مساعد

6 كتبة مديرية

11 كتبة تصرف

1 ممرض

1 مساعد مكتبي

26

ب - الخطط المحدثة :

1 استاذ مساعد للتعليم العالي

1 مستشار للمصالح العمومية

1 استاذ اول للتعليم الثانوي

10 متصرف

5 ملحق ادارة

1 فني سامي في التغذية

4 ملحق مديرية

2 قيم عام من الصنف الثاني

1 ممرض اول

26

الفصل 2 - الوزير الاول ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان كل فيما  
يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 1990.

زين العابدين بن علي

## تحويل خطط

امر عدد 1957 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990 يتعلق بتحويل خطط  
بالمدرسة القومية للادارة.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964  
والمعلق باعادة تنظيم المدرسة القومية للادارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق  
بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق  
بقانون المالية لسنة 1990،

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط  
القانون الاساسي الخاص بسلك المدرسين بالمعهد الثانوي للتعليم العام التابعة  
لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت،

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط  
القانون الاساسي لسلك القيمين بالمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص  
التي نقحته او تمتهت،

وعلى الامر عدد 231 لسنة 1973 المؤرخ في 25 ماي 1973 والمتعلق بضبط  
قانون اطارات المدرسة القومية للادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت،

وعلى الامر عدد 454 لسنة 1973 المؤرخ في 27 سبتمبر 1973 والمتعلق بضبط  
القانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته او  
تمتهت،

وعلى الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 والمتعلق بضبط  
القانون الاساسي لاطارات المكتبات والوثائق والخزائن والجماعات العمومية المحلية  
والمؤسسات العمومية،

وعلى الامر عدد 816 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 والمتعلق باحداث  
الاطار المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الامر عدد 140 لسنة 1982 المؤرخ في 26 جانفي 1982 المنقح ل الامر  
عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي  
لاعوان وزارة الصحة العمومية،

وعلى الامر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرخ في 29 اكتوبر 1984 والمتعلق  
بضبط القانون الاساسي لمستشاري المصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي  
نقحته او تمتهت،

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط  
النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جانفي 1990 والمتعلق بالتوزيع فصلا فصلا  
للاعدادات المفتوحة بميزانية المدرسة القومية للادارة بعنوان سنة 1990،

وعلى راي وزير الاقتصاد والمالية،

## نيابة خطط وظيفية

امر عدد 1967 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات.

ان رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية،

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكتاب عام وزارة ومدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يمكن اسناد نيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات الخاضعة لنصوص خاصة والمخولة لحق التمتع بنفس المنح والامتيازات المسندة للاعوان المكلفين بالخطط الوظيفية للادارة المركزية.

ولاسناد هذه النيابة يقع التخفيض بسنة واحدة في مدة الاقدمية المطلوبة في الرتبة او في الخطة الوظيفية المنصوص عليها بالانظمة الخاصة.

وتسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة اعلاه لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم اسناد نيابة الخطط الوظيفية وكذلك تجديدها والاعفاء منها بمقتضى قرار من الوزير الاول وبإقتراح من رئيس الادارة المعنية بالامر.

وينجر عن الاعفاء من نيابة هذه الخطط الحرمان الفوري من المنح والامتيازات الراجعة لها.

الفصل 2 - الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 1990.

زين العابدين بن علي

## ضبط قائمة

امر عدد 1985 لسنة 1990 مؤرخ في 19 نوفمبر 1990 يتعلق باتمام الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي،

وعلى الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد،

وعلى الامر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 اوت 1990 المتعلق باحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تمت قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة التي ضبطها الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 المشار اليه اعلاه كما يلي :

- المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية المحدثة بالامر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 اوت 1990 المشار اليه اعلاه.

الفصل 2 - الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 نوفمبر 1990.

زين العابدين بن علي

## تسمية

بمقتضى امر عدد 1958 لسنة 1990 مؤرخ في 27 نوفمبر 1990 :

كلف السيد فرح صويد متصرف بالادارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الاولى بمهام رئيس مصلحة بمكتب مراقبة المصاريف العمومية بوزارة الدفاع الوطني ابتداء من غرة جويلية 1990.

## وزارة العدل

### استبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 1988 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 :

ينتهي مفعول الامر المشار اليه اعلاه عدد 1833 لسنة 1989 المؤرخ في 5 ديسمبر 1989 في خصوص ابقاء السيد حامد رويس رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بقفصة على حالة مباشرة بداية من تاريخ نشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عوضا عن يوم 31 جانفي 1992.

## استقالات

بمقتضى امر عدد 1959 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 :

قبلت استقالة السيد سمير التريكي مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقابس بداية من غرة ديسمبر 1990.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 :

قبلت استقالة السيد الطاهر بن الهادي الجمعي عدل الاشهاد بباردو دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس.

## وزارة الداخلية

وعلى رأي وزير الداخلية والاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

### احكام عامة

الفصل الاول - يرخّص للجماعات العمومية المحلية ان توظف معاليم من اجل الموجبات والتراخيص الادارية او من اجل منح لزمة ملك البلديات او المجالس الجهوية العمومية او الخاص او اشغاله او الانتفاع به والاتاوات من اجل الخدمات العمومية، على شرط ان يكون ذلك ماذونا به بمقتضى قانون او يكون في مقابل القيام بوظائف ضابطة لحفظ الصحة ومراقبة المرور وحماية السكان وتنظيم الحركة الاقتصادية او بصفة عامة بكل مامورية اناطتها الترتيب الجاري بها العمل بعهدة هذه الجماعات.

### الباب الاول

الفصل 2 - معاليم من اجل الموجبات والتراخيص الادارية توظف على الموجبات والتراخيص الادارية المحدثة بمقتضى النصوص القانونية والترتيبية المذكورة بالجدول الموالي تعريفات تضبط كما يلي :

### معاليم واتاوات

امر عدد 1960 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق بمراجعة المعاليم والاتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات المنقح بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لموازين الجماعات العمومية المحلية وخاصة على الفصل 11 منه،

وعلى القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى الامر عدد 826 لسنة 1976 المؤرخ في 13 سبتمبر 1976 المتعلق بمراجعة المعاليم من اجل الموجبات الادارية والمعاليم من اجل منح لزمة الملك العام او اشغاله او الانتفاع به والاتاوات من اجل الخدمات العمومية المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها،

الملاحظات	التعريف وقاعدة المعلوم	المعاليم والاتاوات
يحتفظ بالاعفاءات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 8 فيفري 1928 والمنقح بالامر المؤرخ في 20 جانفي 1929 و 28 فيفري 1930 و 28 جويلية 1938 و 28 ماي 1942	100 م عن كل امضاء يقع التعريف به	التعريف بالامضاء المحدث بالامر المؤرخ في 8 فيفري 1928
200 م	نسخة من رسم ولادة	شهادات ونسخ من حجج مختلفة المحدث بالامر المؤرخ في 13 اكتوبر 1886 والنصوص التي تمعته او نقحته
200 م	نسخة من رسم وفاة	
500 م	نسخة من رسم زواج	
500 م	مضمون زواج	
150 م	مضمون ولادة	
150 م	مضمون وفاة	
1,500 د	عقد زواج	
1,000 د	الدفتر العائلي	
10,000 د	شهادة في صلوحية محل	
1,000 د	شهادة حوز	
	مضمون من قرار اسناد او تفويت اراضي	
1,000 د	اشتراكية على وجه الملكية الخاصة	
1,000 د	نسخ من قرارات ومداولات	
200 م	شهادت اخرى	

المعالم والاتاوات	التعريف وقاعدة المعلوم	الملاحظات
رخص الذبح للاستهلاك الخاص المنصوص عليها بالفصل الاول من القانون عدد 64 لسنة 1966 المؤرخ في 26 جويلية 1966	الدواب ذات الحجم الكبير 1 د عن الراس الضئيل 500 م عن الراس	
رخص تعاطي بعض المهن بالطريق العام وفقا لاحكام الامر المؤرخ في 15 جانفي 1914	- رخص المباشرة ما بين 6 و 90 د في السنة - رخص اقامة البرارك والمعارض والالعاب بجميع انواعها ومعارض السرك والشبيهة بها المنتصبة بالساحات والاسواق والطريق العام : يضبط المعلوم بقرار من الجماعة المعنية ويعرض على مصادقة سلطة الاشراف	- لا يتعارض استخلاص هذا المعلوم مع معالم الاشغال الوقتي للطريق العمومي او الوقوف او البيع بالتجول داخل السوق - يضبط هذا المعلوم حسب اهمية المناطق ونوعية المهن كما يمكن ان يتغير بين منطقة واخرى حسب اهمية المساحات والمنشآت المستقلة - يكون معلوم الاسترخاص اسبوعيا او شهريا او كل ثلاثة اشهر - يجب ان تشمل الرخص المسلمة وثيقة او علامة واضحة يكون ثمنها داخلا في المعلوم المستخلص
رخص الحفلات وفقا لاحكام الامر المؤرخ في 24 فيفري 1914 المنقح بالامر المؤرخ في 1 جوان 1951	<b>الحفلات العائلية</b> - 20 د في اليوم او الليلة بالنسبة للحفلات المقامة بقاعات مسوعة للغرض - 10 د في اليوم او الليلة لغير ذلك <b>الحفلات التي يؤمها العموم</b> - 50 د في اليوم او الليلة	يتعين على الجماعة المعنية التثبت اثناء اسناد الرخصة من ان المتعهد الذي يتعاطى مهنة تنظيم الحفلات العامة قد قام بالتصريح عن الحفلة لدى القباضة المالية المختصة ترابيا
رخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية وفقا لاحكام الامر المؤرخ في 24 فيفري 1914	- دياران عن الساعة	يضاعف هذا المعلوم في صورة وجود موسيقى
رخص الجولان لسيارات الاجرة والسيارات المجهزة بتكسيتمر طبقا للقانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 اوت 1985 والامر عدد 1223 لسنة 1989 المؤرخ في 25 اوت 1989	- رخصة الجولان 5 د في السنة - معلوم رقابة 5 د في السنة	- يستخلص هذا المعلوم بقطع النظر عن معالم الوقوف - يمكن للجماعات ان تفرض على المنتفعين بتلك الرخص اتخاذ ومسك بعض وثائق تسلم مقابل معلوم يساوي القيمة الحقيقية للشيء المسلم ومصاريف الطبع
رخص لاستعمال آلات توزيع الوقود	- اجهزة مثبتة بالارض 50 د عن كل آلة في السنة - خزان تحت الارض متصل بنفس الآلات 5 د عن المتر المربع او كسوره في السنة - جهاز لآلة متنقلة بها جعاب متحركة صالحة للتوزيع 25 د عن الآلة في السنة	يستخلص هذا المعلوم بقطع النظر عن معالم الطرقات المترتبة على العلامات
الإشهاد بمطابقة النسخ للاصل الفصل 3 - يرخص للجماعات في استخلاص معلوم قدره 100 م عن كل وثيقة تقدم للاشهاد بمطابقتها للاصل باستثناء الوثائق المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية والجماعات المحلية. الباب الثاني المعالم الواجبة على الاسواق الفصل 4 - عملا بالامر المؤرخ في 20 ديسمبر 1919 يمكن للجماعات ان تحدث وتستخلص معالم وقوف وكييل ودلالة وتبثيت وايواء وحفظ	حراسة بالنسبة للبضائع والحيوانات والمواد من كل نوع التي تعرض للبيع بفناء السوق المهياة لذلك او باماكن محددة ومعينة تخصصها الجماعة لالتقاء الباعة والمشتريين وكذلك بالنسبة للمعدات والوسائل المستعملة لاتمام المعاملات بالاماكن المذكورة. يقع ضبط هذه المعالم واستخلاصها حسب نوع الاسواق وذلك طبقا للجدول التالي :	

الملاحظات	التعريف وقاعدة المعلوم	المعالم والاتاوات
		<b>المعالم الواجبة بالاسواق اليومية والاسبوعية والعرضية</b> (1) معلوم عام للوقوف
- يحمل هذا المعلوم على البائع	الحد الأدنى 75 م والاقصى 150 م عن المتر المربع في اليوم	(2) معالم الوقوف الخاصة
- توظف هذه المعالم كلما تعذر على الجماعات تطبيق المعلوم العام للوقوف او افضى الى معالم مشطاة او لا تتناسب مع مصاريف التصرف في السوق	تضبط تعريف معالم الوقوف الخاصة بمقتضى قرار من الجماعة المعنية يعرض على مصادقة سلطة الاشراف	
- يحمل هذا المعلوم على البائع		
		<b>المعالم الواجبة باسواق الجملة</b> (1) المعلوم العام للوقوف
	- بالنسبة للخضر والغلال والدقلة والدواجن والبيض والمنتوجات الواردة من الصيد البري والمنتوجات الفلاحية الاخرى حدد المعلوم بـ 2% من المحصول الجملي للبيع	(2) المعلوم على البيوعات المحققة من طرف وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة المحدث بمقتضى الامر المؤرخ في 23 افريل 1945 المنقح بالامر المؤرخ في 17 اكتوبر 1946
- يحمل هذا المعلوم على وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة	- بالنسبة للأسماك بانواعها ومنتوجات البحر الاخرى حدد المعلوم بـ 2% من المحصول الجملي للبيع	
	- 1% من الثمن الجملي للبيوعات	
- يطبق هذا المعلوم على جميع المعاملات التي تفضى الى بيوعات بالاشهار حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال	- 2% من ثمن البتة التي يعقبها بيع	المعلوم على الدلالة المحدث بالامر المؤرخ في 20 ديسمبر 1919 والمنقح بالامر المؤرخ في 13 اوت 1921
- يحمل هذا المعلوم على البائع		
		<b>المعلوم على الوزن والكيل العموميين</b> المنظم بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1971 المؤرخ في 28 جويلية 1971
- يمكن استخلاص معلوم في حدود مبلغ قدره 200 م عن الهيكوليتير الواحد بالنسبة لكيل الزيت	- الوزن 120 م عن القنطار الواحد والوزنة الكيل 120 م عن الهيكوليتير الواحد والعملية الواحدة	
- يحمل هذا المعلوم على صاحب البضاعة		
		<b>معلوم البيع بالتجول داخل السوق</b> المحدث بالامر المؤرخ في 15 جانفي 1914
- يطبق هذا المعلوم بقطع النظر عن معلوم الترخيص لتعاطي بعض المهن بالطريق العام	- 200 م عن البائع الواحد وفي اليوم	
		<b>معلوم الايواء والحراسة</b> طبقا للامر المؤرخ في 1 افريل 1885
- يطبق هذا المعلوم عندما تمكن الجماعات رواد الاسواق في غير اوقات الفتح للعموم او عندما تسمح لهم بتوقيف عرباتهم ودوابهم باماكن مخصصة داخل السوق	- 100 م عن المتر المربع عن الوحدة او حسب الاماكن	
	<b>الاماكن غير المجهزة</b> - 100 م عن العربة المجرورة باليد - 200 م عن العربة التي تجرها الدواب - 500 م عن العربة ذات المحرك الميكانيكي	
- يجب مراعاة مصاريف التصرف والتعهد والاندثار عندما تكون هناك منشآت مجهزة بصفة خاصة لحفظ المواد كالثلاجات وغرف التبريد على ان يبقى الاستعمال اختياريًا	<b>الاماكن المجهزة</b> - تضبط التعريف بقرار من الجماعة المعنية يعرض على مصادقة سلطة الاشراف الراجعة لها بالنظر	
		<b>معلوم المراقبة الصحية</b> على الاسماك
<b>الباب الثالث</b> معالم من اجل منح لزمة الملك البلدي او الجهوي العمومي او الخاص او اشغاله او الانتفاع به		
الفصل 6 - الانتفاع الخاص في صورة استئجار او اشغال او استعمال الملك البلدي او الجهوي العمومي او الخاص الذي يتوقف على رخصة مسبقة يفرضي الى استخلاص معالم واتاوات يعين مقدارها حسب اهمية الجزء من الملك المنتفع به وكذلك مدة الانتفاع ونوعه كما يلي :		الفصل 5 - يرخص للجماعات المنظمة بها رقابة صحية على الاسماك مصادق عليها من قبل سلطة الاشراف ان تستخلص بمناسبة المراقبة الصحية معلوما على منتوجات البحر عند عرضها للبيع بالجملة وذلك في حدود 0,5% من قيمتها ويحمل هذا المعلوم على البائع.

الملاحظات	التعريف وقاعدة المعلوم	المعالم والاتاوات																		
<p>- يستخلص هذا المعلوم كل جماعة يوجد فيها مسلخ او منشآت عمومية لذبح الحيوانات المعدة لحومها للاستهلاك والمنظمة بها رقابة صحية</p> <p>- يستخلص هذا المعلوم في المسلخ الاصيل الذي وقعت فيه عملية الذبح</p> <p>- يمكن احداث معالم اضافية على ان لا تتجاوز 20 م عن الكلغ عند توفر التجهيزات واعتبارا للتحسينات الواقع ادخالها على المسلخ قصد طبخ وتصبير اللحوم وحفظ الدواب على ان تكون جميع هذه الخدمات اختيارية بالنسبة للمنتفعين</p>	<p>يضيظ معلوم الذبح في حدود المبالغ التالية : 50 م عن الكلغ الواحد من اللحم</p>	<p>معلوم الذبح المحدث بالامر المؤرخ في 15 جانفي 1914</p>																		
<p>- يمكن للجماعات التي تتوفر فيها رقابة صحية ان تخضع للحوم التي سبق في شأنها استخلاص معلوم الذبح لفائدة جماعة محلية اخرى او المستوردة من الخارج الى معلوم المراقبة الصحية اذا ما وقع ادخالها بمنطقتها قصد عرضها للاستهلاك</p>	<p>حدد معلوم المراقبة الصحية بـ 25 م عن الكلغ الواحد من اللحم</p>	<p>معلوم المراقبة الصحية على اللحوم المحدث بالامر المؤرخ في 15 جانفي 1914</p>																		
<p>- تستخلص هذه المعالم عند اسناد الرخصة او في بداية كل فترة تنطبق عليها تلك الرخصة</p>	<p>- بالنسبة للاشغال المؤقت بواسطة مواثد المقاهي او المطاعم او النصبات او المنشآت المتنقلة اصالة او القابلة للتحويل لا يمكن ان تكون مقاديرها اقل من 150 م م في اليوم</p> <p>- يمكن منح رخص استثنائية بمناسبة الاعياد الدينية والاحتفالات الرسمية لمدة يوم او بضعة ايام</p> <p>حدد المعلوم الاذن بـ 300 م عن المتر المربع في اليوم</p> <p>- اما بالنسبة لمنظمي الالعاب والسيرك والمعارض بجميع انواعها واصحاب براك الفرجات فقد ضيظ الحد الاقصى بـ 60 م عن المتر المربع في اليوم</p>	<p>المعلوم من اجل الاشغال السوقي للطريق العمومي المحدث بالامر المؤرخ في 15 جانفي 1914</p>																		
	<p>- عربات النقل العمومي للاشخاص او البضائع ما بين 100 م و 500 م عن العربية في اليوم او جزء اليوم</p> <p>- العربات الاخرى</p> <p>الحد الاقصى 700 م عن اليوم و 300 م عن الجزء من اليوم</p> <p>- بالنسبة للماري والاماكن المهياة والمجهزة بعدادات آلية تضبط التعريف على اساس الثمن الحقيقي للخدمات وذلك بموجب قرار يعرض على مصادقة سلطة الاشراف</p>	<p>معلوم وقوف العربات بالطريق العمومي وفقا لامر المؤرخ في 24 فيفري 1914</p>																		
<p>- يتوقف استخلاص معالم الطرقات على اعداد مسبق لنظام الطرقات يبين به حقوق وواجبات المنتفعين بالرخص</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المعلوم الاضائي عن المتر المربع</th> <th>المعلوم القار</th> <th>المساحة المغطاة (حسب المتر المربع) الموجودة بين :</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>50 م</td> <td>5 د</td> <td>1 و 100</td> </tr> <tr> <td>150 م</td> <td>20 د</td> <td>1 و 200</td> </tr> <tr> <td>200 م</td> <td>40 د</td> <td>1 و 300</td> </tr> <tr> <td>300 م</td> <td>100 د</td> <td>1 و 400</td> </tr> <tr> <td>500 م</td> <td>250 د</td> <td>ما فوق 400</td> </tr> </tbody> </table>	المعلوم الاضائي عن المتر المربع	المعلوم القار	المساحة المغطاة (حسب المتر المربع) الموجودة بين :	50 م	5 د	1 و 100	150 م	20 د	1 و 200	200 م	40 د	1 و 300	300 م	100 د	1 و 400	500 م	250 د	ما فوق 400	<p>معالم الطرقات وفقا لامر المؤرخ في 1 افريل 1885 (1) رخص البناء - بناءات فردية (الانتصاب الاول)</p>
المعلوم الاضائي عن المتر المربع	المعلوم القار	المساحة المغطاة (حسب المتر المربع) الموجودة بين :																		
50 م	5 د	1 و 100																		
150 م	20 د	1 و 200																		
200 م	40 د	1 و 300																		
300 م	100 د	1 و 400																		
500 م	250 د	ما فوق 400																		

الملاحظات	التعريف وقاعدة المعلوم	المعالم والاتاوات
<p>- ان الاشغال المتعلقة بالترميم والتسييج تفضي الى استخلاص معلوم قار بعنوان الرخصة قدره 5 د</p> <p>- تعفى المحلات الدينية بجميع انواعها والمحلات التي تاري العجز والمعاقين من معالم الطرقات</p> <p>- يرخّص للجماعات عند طلب تمديد او تجديد رخصة البناء في استخلاص معلوم في حدود المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة الاصلية</p>	<p>تطبق التعريف المعتمدة بالنسبة للمساكن الفردية على البناءات الجماعية بحسب المساحة المغطاة لكل شقة او محل</p>	<p>بناءات جماعية (الانتصاب الاول)</p>
<p>- يقع ضبط المعلوم حسب اهمية الاشغال ومدة التدخل ووضعية النسيج العمراني</p> <p>- تعفى اشغال التعهد التي لا تتطلب حفر الطريق العمومي من هذا المعلوم</p> <p>- يمكن للجماعات استخلاص هذا المعلوم كل ثلاثة اشهر</p> <p>- يرخّص للجماعات في منح لزمة عن طريق بثة عمومية قصد استغلال المساحات الاشهارية الموجودة او المزمع احداثها بدائرتها طبقا لكراس الشروط الذي تعده الجماعة المعنية، وفي كل الحالات لا يجوز ان يكون ثمن البثة دون المحصول المتأتية من تطبيق التعريف</p>	<p>- تستخلص الجماعات بمناسبة اشغال الطريق العام عند اقامة حضائر البناء معلوما يتراوح بين 500 م و 5 د عن المتر المربع في اليوم</p> <p>- تستخلص الجماعات معلوما يتراوح بين 5 د و 10 د في اليوم بمناسبة القيام باشغال تحت الطريق العمومي طبقا للتراتب الجاري بها العمل ويلتزم القائم بالاشغال المذكورة باصلاح الطريق واعادته الى حالته الاصلية تحت مراقبة الجماعة او يتحمل تكاليف الاشغال التي تتولى الجماعة القيام بها عوضا عنه</p> <p>- تخضع اللافتات واللوحات الاشهارية ذات الصيغة التجارية بجميع انواعها المثبتة او البارزة او المنزلة او المعلقة بالطريق العام الى معلوم على الاشهار يقع تحديد مقداره بقرار من الجماعة المعنية يعرض على مصادقة سلطة الاشراف</p>	<p>2 اشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء</p> <p>3 اشغال تحت الطريق العمومي</p> <p>4 الاشهار والعلامات المعلوم على الاشهار</p>
	<p>- تخضع العلامات والستارات والعارضات واللافتات المثبتة او البارزة او المنزلة او المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة الى معلوم سنوي يقع ضبطه بقرار من الجماعة المعنية يعرض على مصادقة سلطة الاشراف</p>	<p>المعلوم على العلامات والستارات والعارضات</p>
<p>- يستخلص هذا المعلوم من طرف قابض المالية المكلف بمسك حسابية الجماعة المعنية التي تتولى اعداد لزمة في الغرض</p>	<p>- يضبط مبلغ الاتاوة السنوي الموظف على بيوت الاستحمام والمشارب والاماكن المخصصة لايواء القوارب الشراعية وغير ذلك من الاماكن بقرار من الجماعة المعنية يعرض على مصادقة سلطة الاشراف</p>	<p>اشغال الملك العمومي البحري المحدث بالامر المؤرخ في 26 مارس 1914</p>
<p>- يخول منح التربة للمنقطع في بناء القبر او النصب شريطة ان يمثل لتراتب المقبرة ويضفي ذلك الى دفع مجرد معلوم قار بعنوان رخصة البناء</p> <p>- عندما تقوم الجماعات بنفسها بحفر القبور يمكن لها ان تحرر قائمة مصاريف اليد العاملة والمواد المستعملة على ان يبقى ذلك اختياريا بالنسبة لصاحب الرخصة</p> <p>- يجب ان تتضمن التعريف امكانية اعفاء الفقراء من معالم وتكاليف الدفن ونقل الجثث</p> <p>- ان استعمال المحل الوقتي لايواء الجثث ان وجد يمكن الجماعة من تحرير تعريف له</p>	<p>- سعر منح التربة التي لا تتعدى مترين مربعين ولمدة 15 عاما : 10 د</p> <p>- سعر منح التربة بصفة مؤبدة في حدود المقادير الغائية التالية :</p> <p>- 15 د عن المتر المربع في حدود 3 م م</p> <p>- 30 د عن المتر المربع في حدود 6 م م</p> <p>- 100 د عن المتر المربع التي تتجاوز 6 م م</p>	<p>منح تريات بالمقابر ومعالم ثانوية وفقا لاحكام امر 14 جانفي 1914 الذي سحب مقتضيات الامر المؤرخ في 30 جويلية 1884</p>
	<p>- تقضي عمليتا الدفن واخراج الجثث من القبور الى تسليم رخصة مقابل دفع معالم حددت بدينار واحد</p> <p>- حددت تعريف كراء السيارات لحمل الجثث اذا كانت العادات تسمح بذلك ما بين دينار وخمسة دنانير</p>	

الباب الرابع

اتاوات عن خدمات عمومية مقابل دفع اجر

الفصل 7 - ان قيمة الاشغال والخدمات التي تقوم بها الجماعة والتي تتولى انجازها لغاثة فرد او مجموعة يجب ارجاعها من قبل المنتفعين الذين لا يمكن مطالبتهم الا بالثمن الحقيقي المتكلفة به الاشغال والخدمات وللوازم مضافا اليه على اكثر تقدير 10٪ لتسديد مختلف المصاريف العامة.

غير انه يمكن ضبط تعريفات تقديرية للترجيع او لمجرد المشاركة وذلك اذا تعذر تحديد كلفة تدخل الجماعة او اذا كانت مصلحة المنتفعين الخاصة متجاوبة مع الخدمة العمومية المنوطة بعمدة الجماعة ولا يمكن بحال من الاحوال المطالبة باتاوات من هذا القبيل بدون مقابل ثابت وقد يكون هذا المقابل عاجلا او آجلا والالتجاء الى خدمات الجماعة يبقى اختياري في جميع الحالات التي لم تصدر فيها احكام ترتيبية.

الملاحظات	التعريف وقاعدة المعلوم	المعاليم والاتاوات
		<b>الاعتناء بالخنادق</b>
- لا يمكن استخلاص هذه الاتاوة بمناطق التدخل التابعة للديوان القومي للتطهير	- حدد المقدار الاقصى السنوي بالنسبة للفرع الوحيد او الفرع الاول بـ 6 د وبـ 3 د لكل فرع والفروع الاخرى غير الفرع الاول	
		<b>المشاركة في مصاريف الوقاية</b>
- يستخلص هذا المعلوم وجوبا قبل كل عيادة، اما بالنسبة لدور الخناء فيكون المعلوم محمولاً على اصحابها	- العيادة بالمؤسسات الاستشفائية العمومية حددت المشاركة بـ 500 م عن كل امرأة وعيادة	عملا باحكام الامر المؤرخ في 30 افريل 1942 وخاصة الفصل 42 منه
- تقوم الجماعة مقابل هذا المعلوم بالعيادات الدورية والفحوص الدموية ومعالجة المومسات ودفع مصاريف استشفائهن	- العيادة بالمنزل او بمحل الطبيب يستخلص معلوم ارفع قدره دينارا واحد عن كل عيادة	
- يوظف هذا المعلوم على ارباب دور الخناء وارباب دور الفجور التي هي من الصنف الثاني	- يمكن للجماعة احداث معلوم سنوي بعنوان مشاركة دور الخناء في مصاريف الوقاية في حدود 10 د عن كل امرأة بالنسبة لارباب دور الخناء و 5 د بالنسبة لغيرهم من المطلوبين	
		<b>مداخل الإقامة بمستودع الحجز</b>
- ان احداث مستودع الحجز ينبغي ان يسن في شأنه ترتيب خاص يبين فيه على الاخص المدة القصوى لايواء الحيوانات او الامتعة ووجبة علف الدواب وتعريفات الحراسة	- ضببط التعريف اليومية للاتاوات في حدود المبالغ الغائية التالية :	وفقا لاحكام القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 اوت 1985 والامر المؤرخين في 15 جانفي 1914 و 24 جوان 1897
- يمكن اصدار تعريفية على حدة تتعلق بتاجير الحمامة او الاشخاص المكلفين بنقل البضائع وبقود الدواب	دواب ذات الحجم الكبير : 5 د عن الراس دواب وحيوانات اخرى : 2,5 د عن الراس العربات التي تجرها الدواب : 2 د عن العربة الواحدة سيارة كبيرة من نوع شاحنة : 7 د عن الشاحنة الواحدة سيارة سياحية : 4 د عن السيارة الواحدة دراجة نارية : 2 د عن الدراجة الواحدة دراجة عادية : 1 د عن الدراجة او شيء يحوز مساحة كبيرة متاع ذو حجم متوسط : 300 م عن المتاع	
		<b>المعلوم الاضافي على سعر التيار الكهربائي</b>
- يقع تادية هذا المعلوم من قبل المشاركين في شبكات الكهرباء ذات الضغط العالي والمتوسط والخفيف	- يضبط هذا المعلوم بقرار من وزير الاقتصاد والمالية	

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1961 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990.  
انهي تكليف السيد محمد نصر بمهام وال بولاية المهديداية من 25 اكتوبر 1990.  
بمقتضى امر عدد 1962 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990.  
انهي تكليف السيد الحبيب السانحي بمهام وال بولاية بنزرت بداية من 25 اكتوبر 1990.  
بمقتضى امر عدد 1963 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990.  
انهي تكليف السيد مصطفى البوغازلي بمهام وال بولاية نابل بداية من 25 اكتوبر 1990.  
بمقتضى امر عدد 1964 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990.  
انهي تكليف السيد المنصف بن جديدي بمهام وال بولاية باجة بداية من 25 اكتوبر 1990.  
بمقتضى امر عدد 1965 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990.  
انهي تكليف السيد محمد الصيد بمهام وال بولاية تطاوين بداية من 19 اكتوبر 1990.  
بمقتضى امر عدد 1966 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990.  
انهي تكليف السيد المنصف العيادي بمهام وال بولاية مدين بداية من 25 اكتوبر 1990.

الفصل 8 - معلوم رفع الفضلات غير المنزلية للمحلات السياحية والتجارية والصناعية.

يرخص للجماعات في استخلاص معلوم بعنوان رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات السياحية والتجارية والصناعية.

يضبط هذا المعلوم بقرار من الجماعة المعنية يعرض على مصادقة سلطة الاشراف وتبرم في هذا الاطار اتفاقية سنوية بين المنتفعين بالخدمات والجماعة المعنية.

الفصل 9 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا وخاصة الامر عدد 826 لسنة 1976 المؤرخ في 13 سبتمبر 1976 المتعلق بمراجعة المعاليم من اجل الموجبات الادارية والمعاليم من اجل منح لزمة الملك العام او اشغاله او الانتفاع به والاتاوات من اجل الخدمات العمومية المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها.

الفصل 10 - وزيرا الداخلية والاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 1990.

زين العابدين بن علي

## وزارة الاقتصاد والمالية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1969 لسنة 1990 مؤرخ في 27 نوفمبر 1990.

كلف السيد محمد الهاشمي المزي متفقد مركزي بوزارة الاقتصاد والمالية بوظائف كاهية مدير بالخلية المكلفة بمتابعة التنظيم الجهوي لوزارة المالية ابتداء من غرة ديسمبر 1989.

بمقتضى أمر عدد 1970 لسنة 1990 مؤرخ في 27 نوفمبر 1990.

كلف السيد عز الدين يوسف متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة الاقتصاد والمالية بوظائف متفقد جهوي للمكاتب بدائرة الديوانة بالقصرين برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 27 نوفمبر 1990.

سمي السيد نجيب بن دبة متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة فسفاط قصصة عوضا عن السيد صالح الجبالي.

## وزارة الفلاحة

### مصادقة على اتفاقية

أمر عدد 1968 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بتركيز فرعين لشركتي تامين بتونس يتعاملان أساسا مع غير المقيمين.

أن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى رأي اللجنة القومية للاستثمارات المنصوص عليها بالفصل الخامس من القانون عدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969 والمتعلق بمجلة الاستثمارات في جلستها المنعقدة في 6 نوفمبر 1990.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا الامر والمبرمة بتونس في 21 سبتمبر 1990 بين وزير الاقتصاد والمالية والرئيس المدير العام لمجمع «كريستيان لوران» والمتعلقة بتركيز فرعين لشركتي تامين بتونس يتعاملان أساسا مع غير المقيمين.

الفصل 2 - وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 1990.

زين العابدين بن علي

### منطقة عمومية سقوية

أمر عدد 1971 لسنة 1990 مؤرخ في 27 نوفمبر 1990 يتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية بغزالة.

أن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية،

وعلى الامر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيب اللجنة القومية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية واختصاصاتها،

وعلى الامر عدد 1179 لسنة 1983 المؤرخ في 8 ديسمبر 1983 المتعلق باحداث منطقة عمومية سقوية بغزالة.

وعلى تقرير محضر جلسة اللجنة القومية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المؤرخ في 8 ديسمبر 1989.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية والتخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تراجع حدود المنطقة العمومية السقوية بغزالة من ولاية بنزرت، المحدثة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 1179 لسنة 1983 المؤرخ في 8 ديسمبر 1983 طبقا للشريط الاحمر المبين بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا الامر.

الفصل 2 - ترتب المنطقة العمومية السقوية المذكورة ضمن مناطق التججير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية وتحوير خريطة حماية الاراضي الفلاحية لولاية بنزرت المصادق عليها بمقتضى الامر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 طبقا لنسخة الخريطة المشار اليها بالفصل الاول.

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 1990.

زين العابدين بن علي

### اراض اشتراكية

أمر عدد 1972 لسنة 1990 مؤرخ في 27 نوفمبر 1990 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة بشلي بولاية قبلي.

أن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 افريل 1988.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة بشلي (ارض البرغوثية) بمعتمدية قبلي المؤرخ في 20 جوان 1990 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية قبلي في 23 اوت 1990 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 24 اوت 1990 ووزير الفلاحة في 18 اكتوبر 1990.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة بشلي (ارض البرغوثية) بمعتمدية قبلي المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 20 جوان 1990 الذي

امر عدد 1974 لسنة 1990 مؤرخ في 27 نوفمبر 1990 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة القلعة بولاية قبلي.

ان رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 افريل 1988.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة القلعة (ارض القنة 2) بمعمدية دوز المؤرخ في 28 جوان 1990 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعمدية دوز في 23 اوت 1990 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 24 اوت 1990 ووزير الفلاحة في 18 اكتوبر 1990.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة القلعة (ارض القنة 2) بمعمدية دوز المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 28 جوان 1990 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعمدية دوز في 23 اوت 1990 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 24 اوت 1990 ووزير الفلاحة في 18 اكتوبر 1990 وذلك طبقا للجدول وشهادات الحوز والتحديد الملحقة بهذا الامر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
تونس في 27 نوفمبر 1990.

عن رئيس الجمهورية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
حامد القروي

#### تسمية

بمقتضى امر عدد 1975 لسنة 1990 مؤرخ في 27 نوفمبر 1990.

كلف السيد مصطفى قويدري المهندس الاول بمهام رئيس مصلحة متابعة وتقييم المشاريع بادارة الاستثمارات الفلاحية بوزارة الفلاحة.

### وزارة املاك الدولة

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - الغي الفصلان الثاني والرابع من الامر المذكور اعلاه عدد 1543 لسنة 1988 المؤرخ في 26 اوت 1988 وعوضا بالاحكام التالية :

- الفصل 2 - (جديد) : تتركب لجنة النزاعات من :
- وزير املاك الدولة او ممثله : رئيس.
  - ممثل عن الوزارة الاولى : عضو.
  - ممثل عن وزارة العدل : عضو.
  - ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية : عضو.
  - ممثل عن الوزارة او المؤسسة المعنية : عضو.
  - المكلف العام بنزاعات الدولة : عضو.

وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعمدية قبلي في 23 اوت 1990 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 24 اوت 1990 ووزير الفلاحة في 18 اكتوبر 1990 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الامر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
تونس في 27 نوفمبر 1990.

عن رئيس الجمهورية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
حامد القروي

امر عدد 1973 لسنة 1990 مؤرخ في 27 نوفمبر 1990 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة دوز الشرقي بولاية قبلي.

ان رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 افريل 1988.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي (ارض القنة 5) بمعمدية دوز المؤرخ في 2 ماي 1990 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعمدية دوز في 23 اوت 1990 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 24 اوت 1990 ووزير الفلاحة في 18 اكتوبر 1990.

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي (ارض القنة 5) بمعمدية دوز المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 2 ماي 1990 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعمدية دوز في 23 اوت 1990 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 24 اوت 1990 ووزير الفلاحة في 18 اكتوبر 1990 وذلك طبقا للجدول وشهادات الحوز والتحديد الملحقة بهذا الامر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
تونس في 27 نوفمبر 1990.

عن رئيس الجمهورية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
حامد القروي

#### شروط ابرام صلح

امر عدد 1976 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1543 لسنة 1988 المؤرخ في 26 اوت 1988 الضابط لشروط ابرام الصلح في المادة المدنية والادارية.

ان رئيس الجمهورية.

باقترح من وزير املاك الدولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم وخاصة الفصل السابع منه.

وعلى الامر عدد 1543 لسنة 1988 المؤرخ في 26 اوت 1988 المتعلق بضبط شروط ابرام الصلح في المادة المدنية والادارية.

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة املاك الدولة.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

ويمكن للجنة ان تستمع الى كل شخص ترى فائدة في أخذ رايه للقيام بمهمتها كما يمكنها ان تاتن باجراء اي تحقيق او اختبار او دراسة اخرى تراها ضرورية.

ويقوم بكتابة اللجنة عون من الادارة العامة لنزاعات الدولة.

الفصل 4 - (جديد) : اذا كان مبلغ المنازعة اقل من خمسين الف دينار، يمكن للمكلف الساع بنزاعات الدولة ابرام صلح في المادة المدنية

او الادارية او الانضمام الى صلح رضائي او قضائي بعد مصادقة وزير املاك الدولة.

الفصل 2 - وزير الاقتصاد والمالية واملاك الدولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 نوفمبر 1990.

زين العابدين بن علي

## وزارة النقل

### انتزاع

امر عدد 1977 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق بانتزاع عقارات من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة لتدمج في الملك العمومي للسكك الحديدية وتخصص لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس.

ان رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية، وعلى المرسوم عدد 21

لسنة 1981 المؤرخ في 20 اكتوبر 1981 المتعلق باحداث شركة المترو الخفيف لمدينة تونس المصادق عليه بالقانون عدد 2 لسنة 1982 المؤرخ في 3 فيفري 1982. وعلى رأي وزير املاك الدولة،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة النقل) لتدمج في الملك العمومي للسكك الحديدية وتخصص لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس العقارات اللازمة لمد خط حديدي بين حي ابن خلدون وحي التضامن المحاطة بخط احمر على الامثلة المصاحبة والمبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد المثال	عدد القطعة	عدد الرسم العقاري	المساحة المنتزعة (م م)	نوع القطعة	الموقع	المالكون او المالكون المفترضون
1	1/61	6001	88034	460	أرض مسيجة	تونس، حي ابن خلدون	الشركة المدنية العقارية للتشييد والتهيئة
2	1/61	6002	93886	90	أرض مسيجة	تونس، حي ابن خلدون	كريم الجيلاني والهادي الجيلاني
3	1/61	6003	93887	360	أرض مسيجة	تونس، حي ابن خلدون	المولدي الجويني وصالح الدريدي
4	2/61	6004	88533	700	أرض بيضاء	تونس، حي ابن خلدون	محمد علالة الخليفي
5	2/61	6005	غير مسجل	1000	أرض بيضاء	تونس، حي الانطلاقة	حبيبة التلمودي ارملة علي بيوض
6	2/61	6006	غير مسجل	1250	أرض بيضاء	تونس، حي الانطلاقة	عثمان الراجحي
7	2/61	6007	غير مسجل	460	أرض مبنية	تونس، حي الانطلاقة	الطاهر بوذينة
8	2/61	6008	غير مسجل	720	أرض مبنية	تونس، حي الانطلاقة	ورثة الطاهر الاخضر
9	2/61	6009	40245 تونس	2863	أرض بيضاء	تونس، حي الانطلاقة	(1) محمد الصالح العرفاوي (2) الحبيب الشريف (3) محمد العياري (4) الصادق بن بشير (5) المولدي العياري (6) مباركة جبالية (7) عزيزة (8) الهدى (9) عبد المجيد (10) الجيلاني (11) عبد الواحد (12) محمد رؤوف (13) يميعة السادسة ارملة الاخضر الدبوسي والموالون لها ابنائهم (14) مهدي (15) سلوى الاثنان ابنا عبد الملك الدبوسي (16) عباس العوني (17) البشير زعتور (18) العربي (19) محمد لطفي الاثنان ابنا جلول السميحي (20) محمد (21) مفيدة (22) عائشة (23) عبد المجيد (24) عفيفة (25) هشام الستة الاخريون ابنا أحمد النيفر
10	2/61	6010	42301 تونس	2517	أرض بيضاء	تونس، حي الانطلاقة	رمضان بوكف، الزهروني بن حسن، زكية بوكف، عبد الستار عجبوني
11	2/61	6011	غير مسجل	310	أرض بيضاء	تونس، حي الانطلاقة	رمضان بوكف

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على هذه العقارات.

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد.

الفصل 4 - وزير املاك الدولة والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 نوفمبر 1990.

عن رئيس الجمهورية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
حامد القروي

## وزارة المواصلات

	ب - موظفون فنيون
12	مهندس مساعد
المجموع = 12	
	ج - العملة
4	من الصنف الاول الى الصنف العاشر
المجموع = 4	
المجموع العام = 18	

الفصل 2 - وزير الاقتصاد والمالية والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1990 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 1990.

زين العابدين بن علي

**احداث خطط**

امر عدد 1978 لسنة 1990 مؤرخ في 19 نوفمبر 1990 يتعلق باحداث خطط بوزارة المواصلات (الجزء الاول : البث اللاسلكي).

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاجوان الدولة والجماعات العمومية الحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1990،

وعلى الامر عدد 1364 لسنة 1982 المؤرخ في 21 اكتوبر 1982 والمتعلق بنقل خطط تابعة لقانون الطارات الاذاعة والتلفزة التونسية الى وزارة النقل والمواصلات،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية والمواصلات.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تم بوزارة المواصلات (الجزء الاول : البث اللاسلكي)

احداث الخطط الآتي ببيانها :

\* احداث خطط :

أ - موظفون اداريون

راقسن

2

المجموع = 2

### احداث قباضة بريدية

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 28 نوفمبر 1990.

احدثت ابتداء من 16 نوفمبر 1990 قباضات بريدية اضافية بمناطق سيدي عياد، برج المسعودي والقنطرة من ولاية سليانة والرقوبة من ولاية قفصة.

## وزارة التجهيز والاسكان

عدد النقطة	س بالامتار	ص بالامتار
1	62927.75	87703.00
2	62784.90	87623.95
3	62631.00	87501.00
4	62506.50	87699.50
5	62413.50	88355.00
6	62421.00	88401.00
7	62805.25	88440.00
8	62830.00	88290.00
9	62890.00	88178.00
10	62927.00	88087.00

الفصل 2 - الوزراء المعنيون ورئيس مجلس بلدية جربة، حومة السوق مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 1990.

عن رئيس الجمهورية  
وبتقويض منه  
الوزير الاول  
حامد القروي

**منطقة تدخل عقاري**

امر عدد 1979 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق باحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بحومة السوق جربة (غربي المنطقة الصناعية).

ان رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير التجهيز والاسكان.

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية،

وعلى الامر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى،

وعلى رأي وزير الداخلية والفلاحة،

وعلى رأي مجلس بلدية جربة حومة السوق المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 1989،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - احدثت بحومة السوق جربة (غربي المنطقة الصناعية) دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى يحدها الخط المنكسر المغلق : (من ال 1 الى 10) والمبينة بالمثل المصاحب لهذا الامر والمعرفة كما يلي :

## انتزاع

امر عدد 1980 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لقطعة ارض كائنة بقمرت لازمة لتسوية تقسيم قمرت الرابع.

ان رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير التجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 الخاص بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية،

وعلى الامر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى قطعة الارض الكائنة بقمرت، ذات مساحة جمالية تقريبيه قدرها : ص 53 آر 10 لازمة لتسوية تقسيم قمرت الرابع والمألونة باللون الاحمر بالمثال المصاحب لهذا والمبينة كالتالي :

عدد القطعة بالمثال : 1 مكرر.

عدد الرسم العقاري : 85929 (جزء).

موقع القطعة : قمرت.

نوع القطعة : ارض بيضاء.

المساحة التقريبية المنتزعة : ص 53 آر 10.

اسم المالك : الهادي بن سليمان حداد.

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقار المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد.

الفصل 4 - الرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 1990.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الاول

حامد القروي

## وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27 نوفمبر 1990.

يتكون المجلس العلمي للمعهد القومي للمكتبية والاعلامية بالنسبة للسنة 1990 - 1991 من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- مدير المعهد : رئيسا للمجلس.

- مدير التعليم العالي

- مدير التعليم الثانوي

- مدير دار المعلمين العليا للتعليم التقني

- مدير المعهد الاعلى للتصرف

- مدير قسم العلوم الاعلامية بكلية العلوم بتونس

- مدير المدرسة القومية للمهندسين بتونس

- مدير المعهد الاعلى للتربية والتكوين المستمر

- المدير العام للمدرسة القومية للإدارة

- الرئيس المدير العام للمركز القومي للاعلامية

- الرئيس المدير العام لديوان التكوين المهني والتشغيل

## تسميات

بمقتضى امر عدد 1981 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990.

كلف السيد منصف الجدي الاستاذ المحاضر المبرز بمهام عميد لكلية الصيدلة بالمستتر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 16 جويلية 1990.

بمقتضى امر عدد 1982 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990.

كلف السيد محمد الحبيب بن فرحات استاذ التعليم العالي بمهام عميد كلية الطب بالمستتر لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 30 جويلية 1990.

بمقتضى امر عدد 1983 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990.

كلف السيد علي التريكي الاستاذ في الطب بمهام عميد لكلية الطب بصفاقس لمدة ثلاث سنوات وذلك ابتداء من 30 جوان 1990.

بمقتضى امر عدد 1984 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990.

سمي السيد منتصر وايي الاستاذ المحاضر مديرا للمدرسة القومية لعلوم الاعلامية ابتداء من 27 سبتمبر 1990 لمدة ثلاث سنوات.

## وزارة الشؤون الاجتماعية

عامة في الاجور تساوي او تفوق الزيادة المشار اليها بهذا الامر متاتية عن التدرج او الترقية في صورة ما اذا كان مقدار الزيادة المشار اليها في الفقرة السابقة اقل من مقدار الزيادة الواردة بهذا الامر تمنح تكملة لهذه الزيادة مساوية للفارق بين هذين المقدارين.

اقرا :

الفصل 4 - لا يمكن ان يتمتع بالزيادات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر الاجراء المنتمون لمؤسسات صرفت خلال 1990 زيادات عامة في الاجور تساوي او تفوق الزيادة المشار اليها بهذا الامر وغير متاتية عن التدرج او الترقية.

## اصلاح خطأ

ورد بالنص العربي للفصل الرابع من الامر عدد 1522 لسنة 1990 المؤرخ في 17 سبتمبر 1990 المتعلق بالترقيع في الاجور في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والتي لا ترتبط بعقود مشتركة او بنظم اساسية خاصة، والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 28 سبتمبر 1990 الصفحة 1406.

عوضا عن :

الفصل 4 - لا يمكن ان يتمتع بالزيادات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر الاجراء المنتمون لمؤسسات صرفت خلال 1990 زيادات

في صورة ما انا كان مقدار الزيادة المشار اليها في الفقرة السابقة اقل من مقدار الزيادة الواردة بهذا الامر تمنح تكملة لهذه الزيادة مساوية للفارق بين هذين المقدارين.

#### تسميات

بمقتضى امر عدد 1986 لسنة 1990 مؤرخ في 27 نوفمبر 1990.

كلف السيد محمد المعتمري المتصرف العام بوظائف مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بالمنستير بوزارة الشؤون الاجتماعية. وفي هاته الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير ادارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 نوفمبر 1990.

عين السادة الآتي ذكرهم بصفتهم اعضاء بمجلس ادارة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات وذلك ابتداء من غرة جانفي 1990 :

- عبد الحكيم لحول : ممثل عن الوزارة الاولى

- محمد السكوري : ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- محمد محسن العيادي : ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية

- السيد بلال : ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية

- خير الدين بوضلاح : ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل

- عبد المجيد الصحراري : ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل

- عبد النور مداحي : ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل

- محمد شندول : ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل

- علي المقايصي : ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- صلاح الدين لطيف : ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الهاشمي الكعلي : ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- عبد الرحمان التوكابري : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحين والصيدادين البحريين.

## وزارة الشباب والطفولة

### انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1987 لسنة 1990 مؤرخ في 26 نوفمبر 1990.

وضع حد لتكليف السيد محمد رضا العفيف بمهام مكلف بمأمورية بوزارة الشباب والطفولة ابتداء من 17 سبتمبر 1990.

## اعلانات وارشادات

### وزارة العدل

ثانيا : حذف الاوراق التالية في تكوين الملفات :

- شهادة الاجر لازدواجيتها مع التصريح بالاجور من طرف المشغل.

- النسخة من دفتر العلاج. الا بالنسبة لوالدي المضمون الاجتماعي.

- شهادة المساهمة او عدم المساهمة في تأمين جماعي.

- النسخ من وصول دفع المساهمات (المطلوبة من المستقلين) وذلك باستثناء الحالات التي لم يقع فيها تحيين او تسوية وضعية المعني بالامر.

ثالثا : لامحورية القرار باخذ هذه الخدمات على عاتق الصندوق من طرف المكاتب الجهوية التي يتم فيها احدثات خلية تابعة للجنة الطبية - وذلك بمقتضى امر بصدد النشر - فيما يتعلق بعلاج امراض القلب والشرايين وعمليات زرع الكلى والكشوف بالسكانار وكذلك اسناد بعض الادوية الخاصة.

(2) فيما يتعلق بمصاريف الآلات التي ياخذها الصندوق على عاتقه (الآلات المعدة لتقويم عجز عضوي) والتي ينتفع بها ما يفوق 1700 مضمون اجتماعي في السنة من النظارات الطبية الى الكراسي المتحركة والآلات

### بلاغ

تبسيط الاجراءات والمسالك الادارية المتعلقة بالخدمات

المسداة من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي (الدفعة الثالثة من التبسيطات)

تعلم الادارة العامة للاصلاح الاداري بالوزارة الاولى عن الاصلاحات والتبسيطات التالية - كدفعة ثالثة - في خصوص الخدمات الصحية والاجتماعية المسداة من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

(1) فيما يتعلق بخدمات العلاج الطبي الخصوصي بتونس (كجراحة الشرايين والقلب وعمليات زرع الكلى وتطهير الدم والفحوص بالسكانار والمعالجة بالليزر واسناد بعض الادوية الخاصة) والتي يجب على المعنيين بالامر الحصول على الموافقة المسبقة من الصندوق على اخذها على عاتقه، فقد تقرر :

اولا : تحديد الاجل باسبوع واحد على اقصى تقدير لاعطاء موافقة الصندوق وذلك باستثناء الحالات الاستعجالية التي يتم فيها اتخاذ القرار فورا.

المقومة للاعضاء وكذلك الاجهزة الطبية لتنشيط القلب وألات تقويم البصر والسمع، فقد تقرر :

أولا : حذف الاوراق التالية من تكوين الملفات :

- شهادة الاجر لعدم جدواها.

- النسخة من دفتر العلاج الا بالنسبة لوالدي المضمون الاجتماعي.

- النسخ من وصول دفع المساهمات (المطلوبة من المستقلين) وذلك باستثناء الحالات التي لم يقع فيها تحيين او تسوية وضعية المعني بالامر.

ثانيا : تحديد الاجل بثلاثة اسابيع على اقصى تقدير لاعطاء موافقة الصندوق.

ثالثا : لامحورية القرار بأخذ هذه الخدمات على عاتق الصندوق من طرف المكاتب الجهوية.

رابعا : عدم التنصيص على المزود بالوثيقة المتعلقة بأخذ المصاريف على عاتق الصندوق بما يترك للمعني بالامر حرية الاختيار وفقا لما يناسبه او ما يجهده.

3) في خصوص مصاريف المعالجة بالمحطات الاستشفائية (امراض الرثية، امراض الاذن والانف والحنك وامراض الحساسية) والتي تهم قرابة الالف مضمون اجتماعي في السنة، فقد تقرر :

أولا : تحديد الاجل بثلاثة اسابيع على اقصى تقدير لابلاغ المعني بالامر قرار الصندوق (بالموافقة أو بالرفض).

ثانيا : حذف الاوراق التالية في تكوين الملفات :

- شهادة الاجر

- النسخة من دفتر العلاج الا بالنسبة للوالدين

- النسخ من وصول دفع المساهمات (المطلوبة من المستقلين)

- شهادة المساهمة او عدم المساهمة في تأمين جماعي.

4) في خصوص مصاريف المعالجة بالخارج والتي تهم قرابة 500 مضمون اجتماعي في السنة، فقد تقرر :

أولا : تحديد الاجل بثلاثة اسابيع على اقصى تقدير لابلاغ المعني بالامر قرار الصندوق وذلك باستثناء الحالات الاستعجالية التي يتم اتخاذ القرار بشأنها فوراً.

ثانيا : حذف الاوراق التالية من تكوين الملفات :

- شهادة الاجر

- شهادة المساهمة او عدم المساهمة في تأمين جماعي

- النسخة من دفتر العلاج الا بالنسبة للوالدين

- النسخ من وصول دفع المساهمات (المطلوبة من المستقلين).

ثالثا : العدول عن المطالبة بشهادة في الاعفاء من دفع معلوم السفر لازدواجها مع قرار الصندوق بأخذ هذه المصاريف على عاتقه وذلك باعتبار التنصيص على اعفاء المرضى المسافرين من اجل العلاج على حساب الصندوق.

رابعا : لامحورية اسناد هذه الخدمات من طرف المكاتب الجهوية.

وتندرج جملة هذه الاصلاحات والتبسيطات في اطار سياسة الحكومة في ميدان الاصلاح الاداري وهي تضاف الى الدفعتين من التبسيطات الخاصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المعلن عنهما منذ 21 سبتمبر 1990 كما سيتم الاعلان قريبا عن الدفعة الرابعة من التبسيطات التي سوف تهم اجراءات اسناد مختلف القروض الاجتماعية.

## وزارة الاقتصاد والمالية

### اليانصيب الوطني

#### نتائج سحب القسط الثاني والعشرين لسنة 1990

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 7 نوفمبر 1990)

مبلغ الاسهم الراجعة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والاعداد الراجعة	خاتمة التذاكر
2,500	3	
100,000	8.593	
1.000,000	91.123	3
1.000,000	15.663	
2.000,000	48.724	4
40.000,000	74.055	5
100,000	0.776	
500,000	49.916	6
2.000,000	87.456	
5.000,000	77.436	
100,000	5.787	7
5.000,000	80.418	8
1.000,000	75.689	9

مبلغ الاسهم الراجعة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والاعداد الراجعة	خاتمة التذاكر
500,000	87.880	
500,000	77.760	0
2.000,000	68.610	
لا شيء	لا شيء	1
100,000	2.022	
500,000	04.342	2
1.000,000	70.362	
10.000,000	82.352	

وزارة المواصلات

اعلان لمدعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي الذين لهم حسابات ادركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة (تابع)

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد *	سنة آخر عملية *
0670060 *	* كليقاريس برنارد *	4,255 *	1975 *
0670062 *	* اسطاعيل بعبورة *	3,057 *	1975 *
0670071 *	* صالحه صكوجي *	4,189 *	1975 *
0670204 *	* محمد بن عمر جند لي *	3,153 *	1975 *
0670237 *	* محمد حمدي *	5,961 *	1975 *
0670253 *	* العكرمي علي *	87,013 *	1975 *
0670263 *	* محمد مولدي لعبيدي *	3,152 *	1975 *
0670268 *	* عامري محمد مولدي *	3,073 *	1975 *
0670273 *	* فاطمة فرجاني *	7,278 *	1975 *
0670283 *	* تابعي جوال *	25,595 *	1973 *
0670298 *	* السيدة الجندوبي دليلة *	27,698 *	1975 *
0670319 *	* محمد بن علي بن شعبان *	3,584 *	1975 *
0670337 *	* عزيزة بن سعد *	7,406 *	1975 *
0670350 *	* ضريف محمد بن طيب *	15,138 *	1975 *
0670377 *	* طرابلسي صلوحه *	9,590 *	1975 *
0670415 *	* بلقاسم بن عكاز *	2,895 *	1975 *
0670439 *	* وسلاتي مولدي بن علي *	2,935 *	1975 *
0670453 *	* محمد شادي فرشيشي *	3,634 *	1975 *
0670457 *	* سعيدان زهرة ارملة حسن سعيدان *	6,220 *	1975 *
0670461 *	* مزابي لعروسي *	28,071 *	1975 *
0670516 *	* عبد العزيز بن محمد بن عمر بن حسن *	7,932 *	1975 *
0670523 *	* الازهر يعقوبي *	7,516 *	1975 *
0670582 *	* زديني حسن بن محمد بن بلقاسم *	6,546 *	1975 *
0670606 *	* عبد المطلب بوشكيوه *	3,030 *	1975 *
0670653 *	* عكرمي بشيم *	9,694 *	1975 *
0670717 *	* توفيق شرف الدين *	3,320 *	1975 *
0670729 *	* ناصر بن بلقاسم قاسمي *	3,991 *	1975 *
0670794 *	* الحرزي زينة ارملة خليفة بن ميساوي *	4,756 *	1975 *
0670822 *	* علي ماطري *	8,101 *	1975 *
0670841 *	* بوقرة بلقاسم *	2,862 *	1975 *
0670913 *	* محمد بن بلقاسم عجنقي *	3,425 *	1975 *
0670918 *	* سالم المولوك *	11,092 *	1975 *
0670976 *	* عمارة عبد الكريم بن مختار *	30,326 *	1975 *
0671022 *	* عبد الحميد الصادق منصري *	3,356 *	1975 *
0671047 *	* سالم بن براهم بن عبد الكريم *	3,022 *	1975 *
0671051 *	* بن درمش عمري *	6,032 *	1975 *
0671116 *	* عثمان بن عمر خميري *	16,204 *	1975 *
0671135 *	* سليمان محمد منجي *	3,990 *	1975 *
0671138 *	* حبيبة عروسي *	4,007 *	1975 *
0671157 *	* عبد السلام بن خليفة سليتي *	3,375 *	1975 *
0671158 *	* طاهر براهم بن علي منصور *	5,755 *	1975 *
0671186 *	* بكوش عبد المومن *	3,572 *	1975 *
0671199 *	* محمد بن طيب بركاوي *	19,805 *	1975 *
0671259 *	* بلقاسم بن طيب بن بلقاسم *	6,557 *	1975 *
0671268 *	* السيدة سعيد كلثوم *	4,026 *	1975 *
0671270 *	* عمر بن سعيد الخاوي *	7,424 *	1975 *
0671300 *	* محمد بن حاج حسن *	5,592 *	1975 *
0671348 *	* فقيه مختار بن سالم *	3,073 *	1975 *
0671351 *	* باقع مشري بن حميدة *	5,772 *	1975 *
0671363 *	* لوحيش فرجاني *	4,934 *	1974 *

* سنة آخر عملية *	* الرصيد *	* الاسم واللقب *	* رقم الدفتر *
1975	7,403	عمر بن صادق	0671398
1975	35,639	عمارة بن عمارة	0671408
1975	3,565	حاج سالم محمد	0671411
1975	20,895	طمنكي علي بن هادي بن محمد	0671418
1975	6,649	احمد بن سليمان بن محمد بن سالم	0671438
1975	2,935	بشير بن لعربي دريدي	0671468
1975	28,144	حسوم محمد	0671477
1975	13,849	حليمة بن عمر بجاوي	0671488
1975	4,171	نجاهة بن فائبة	0671581
1975	4,692	عبد الله بن بلقاسم تومي	0671602
1975	3,379	شادلي بن محمد بن حسين	0671617
1975	3,166	ولاس محمد	0671621
1975	4,545	بوشناق محمد بن مسعود	0671651
1975	3,735	سعاد بن حميدة حرم علي قوبعة	0671660
1975	8,686	كسومة فاطمة	0671689
1975	8,853	شريف يوسف	0671694
1975	4,481	براهيم بن خليفة	0671695
1975	14,851	حراشان حرم خياري هادي	0671741
1975	4,329	علي مكنوشي	0671759
1975	3,346	فكحي بالحاج بلقاسم	0671764
1975	4,907	دقي محمد	0671768
1975	3,133	مليكة بن عمر حرم منصف زلاصي	0671774
1975	9,941	محمد صالح سعيدان	0671794
1975	4,609	جنات مسروقي امرأة هادي بن عمار	0671843
1975	18,197	مرزوقي بن ريش	0671844
1975	6,604	بوعسكر فرج	0671853
1975	3,194	عبدلي حبيب	0671860
1975	8,838	حيرور محمد	0671885
1975	4,480	رشيد بن عبد الفتاح	0671888
1975	5,278	صالح بن احمد حسيني	0671913
1975	8,201	شبير مصطفى بن تومامي	0671924
1975	6,448	العجمي بن صالح	0671972
1975	20,072	مذاب محمد	0671994
1975	3,846	اموس طيب	0672002
1975	4,613	فتحي بن محمد سطيمولي	0672003
1975	11,037	حمادي بن حسين	0672008
1975	14,146	نزومة قروي حرم حاتم بن قاضة	0672044
1975	4,283	كريم بشير بن مصطفى	0672049
1975	4,038	طرزي منصف	0672072
1975	3,339	ولاس سميرة	0672082
1975	6,423	صفر فلدورة نسي حرم زلفي	0672088
1975	8,813	محمد جزيري	0672109
1975	3,630	ورمان جعيلة بن موسى	0672118
1975	63,311	عبد اللطيف محمد صغير	0672130
1975	10,345	منصور فرج	0672194
1975	6,478	علي فراكي	0672237
1975	3,742	جعفر مجدوية	0672239
1975	3,634	عبد العزيز عبد القادر	0672242
1975	2,971	مصمودي محمد	0672245
1975	25,190	رميلي مجيد	0672257

*****			
* 1975 *	* الرصيد *	* الاسم واللقب *	* رقم الدفتر *
*****			
* 1975 *	* 5,602 *	* شورش بن محرزبة ارملة مصطفى	* 0672262 *
* 1975 *	* 12,429 *	* محسن بن حسن حلاوي	* 0672289 *
* 1975 *	* 4,980 *	* بالحاج سالم احمد	* 0672317 *
* 1975 *	* 15,551 *	* فريدة بن براهيم حرم محمد ورتاني	* 0672333 *
* 1975 *	* 9,707 *	* فوغبالي محمد	* 0672402 *
* 1975 *	* 3,834 *	* جلاصي صالح بن عمر	* 0672453 *
* 1975 *	* 5,406 *	* نجيب حريزي	* 0672464 *
* 1975 *	* 5,764 *	* احمد عمر بن عمارة اسمادي	* 0672476 *
* 1975 *	* 4,393 *	* عواجي بشير	* 0672547 *
* 1975 *	* 5,424 *	* حسين العنيزي بن عمار	* 0672554 *
* 1975 *	* 18,797 *	* تركي صابوغة	* 0672556 *
* 1975 *	* 3,721 *	* زقلامي عز الدين بن محمد	* 0672561 *
* 1975 *	* 3,052 *	* بلقاسم مكناسي	* 0672582 *
* 1975 *	* 8,640 *	* نصري سالم	* 0672583 *
* 1975 *	* 2,876 *	* مادي رحمان	* 0672701 *
* 1975 *	* 25,029 *	* فرج بن عمر غراييري	* 0672733 *
* 1975 *	* 5,191 *	* بوستة علي بن بلقاسم	* 0672740 *
* 1975 *	* 4,575 *	* مروار فرانسواز حرم قيلموط	* 0672745 *
* 1975 *	* 7,042 *	* فقي رمضان حسن	* 0672770 *
* 1975 *	* 6,490 *	* عبد اللاوي محمد بشير	* 0672778 *
* 1975 *	* 4,748 *	* العبيدي مصطفى بن محمود	* 0672796 *
* 1975 *	* 5,452 *	* عبد الحميد جمعي	* 0672812 *
* 1975 *	* 4,264 *	* بوشوشة مبروك	* 0672821 *
* 1975 *	* 3,052 *	* عمارة غريالي	* 0672826 *
* 1975 *	* 72,885 *	* باروني مادي	* 0672829 *
* 1975 *	* 3,002 *	* لزمر سفاقي	* 0672836 *
* 1975 *	* 12,194 *	* بطيخ نايلة حرم عبد الوهاب	* 0672875 *
* 1975 *	* 3,841 *	* فتحي اللولو	* 0672920 *
* 1975 *	* 9,833 *	* حبيب بن فاكزة	* 0672933 *
* 1975 *	* 8,863 *	* عبد الرزاق بن شهيل شطي	* 0672936 *
* 1975 *	* 12,160 *	* طية محمود بن علية	* 0672960 *
* 1975 *	* 3,228 *	* زيزي منصفي	* 0672988 *
* 1975 *	* 18,323 *	* شكى فتحية حرم جرجسي حسين	* 0672992 *
* 1975 *	* 4,129 *	* محمد ساسي	* 0673018 *
* 1975 *	* 4,017 *	* جمال محمد	* 0673027 *
* 1975 *	* 8,354 *	* الحبيب بن محمد العنسي	* 0673072 *
* 1975 *	* 8,478 *	* عبودي خالد	* 0673074 *
* 1975 *	* 3,897 *	* محسن بن محمود وسلاتي	* 0673082 *
* 1975 *	* 3,022 *	* الهليالي منصف بن سعيد	* 0673112 *
* 1975 *	* 4,384 *	* جميلة بن صالح	* 0673123 *
* 1975 *	* 3,082 *	* السيدة زواوي تاجة بن خميس	* 0673127 *
* 1975 *	* 3,173 *	* نوري محمد	* 0673145 *
* 1975 *	* 7,991 *	* بدر الدين علي	* 0673203 *
* 1975 *	* 107,160 *	* صالح بن علي بن صالح رمضان	* 0673290 *
* 1975 *	* 3,356 *	* عمار عبيد	* 0673315 *
* 1975 *	* 3,162 *	* عمار بن حمدة بن الزين	* 0673317 *
* 1975 *	* 5,420 *	* علي فرج	* 0673325 *
* 1975 *	* 29,370 *	* سويي حبيب	* 0673326 *
* 1975 *	* 3,272 *	* عبد العزيز بكار	* 0673335 *
* 1975 *	* 41,244 *	* عرجون علي حمروني علي	* 0673362 *
*****			

* سنة آخر عملية *	* الرصيد *	* الاسم واللقب *	* رقم الدفتر *
1975	19,907	فاطمة عصمان حرم منصور منسي	0673376
1975	6,890	مكثي مطور	0673385
1975	3,646	حسن بن صادق بن مولدي	0673434
1975	19,590	رابح بن محمد بن خميس	0673454
1975	18,510	بن بويش مادي بن الحاج	0673455
1975	7,740	عمارة كركسي عبد القادر	0673531
1975	3,082	سعيد بن محمد صادق	0673538
1975	2,889	تماسك مادية	0673544
1975	3,163	شادلي بن محمد زقار	0673575
1975	4,495	صالح حياشي	0673593
1975	15,226	بوشمدة عز الدين	0673623
1975	7,141	عبد العزيز بن حميدة ماجري	0673626
1975	5,185	سديري طصف	0673638
1975	4,331	لحمة خياري محمد صالح	0673641
1975	14,731	محمد بن علي ديري	0673674
1975	4,284	عبد الله بن علافة	0673761
1975	6,535	علي بن عمار بن طهوب بن عيادي	0673773
1975	16,350	عبد الحفيظ بن فرحات بن عمر	0673780
1975	16,954	لمجد طيب بن أحمد بن لعربي	0673851
1975	3,493	مكي بن عزيز بن علي بن خليفة	0673868
1975	104,566	تركية كشك حرم دلا جسي منصور	0673887
1975	4,940	عبد السلام بن أحمد العربي	0673915
1975	4,700	فتح بن بوشوكة	0673923
1975	4,591	عبد الوهاب بن سالم جفندي	0673972
1975	2,977	محمد فرج	0674015
1975	3,624	عبدلي شعبان	0674024
1975	3,127	رفيق محمد لا ميين	0674044
1975	3,608	لزورياسو تيماريو طراين	0674056
1975	3,347	بنزرتي محمد	0674110
1975	3,220	حاج سالم فتحية حرم عبد السلام	0674116
1975	3,202	عياض بن حطس بن محمد	0674117
1975	6,726	الصحبي الفرشيشي بن بلقاسم	0674144
1975	3,467	كواش فتحسي	0674169
1975	10,160	مادي مسعودي	0674176
1975	3,875	شكشوك عبد الوهاب	0674194
1975	5,439	محمد بن حمادي	0674204
1975	3,996	عريوة مادي	0674220
1975	5,465	حبيب سافي	0674239
1975	3,308	حمد بن محمد	0674258
1975	7,102	فيصل العشي	0674264
1975	3,686	فوزية بالعائق	0674265
1975	3,623	منهر بن سليمة	0674267
1975	3,990	فريضي براهم	0674271
1975	3,301	محمد بن بلقاسم زعلاي	0674295
1975	3,204	منيرة خروبي	0674301
1975	6,836	منصور بن محمد روف	0674306
1975	8,152	محمد طاهر بوليزي	0674312
1975	5,833	عبيد بن بشير	0674320
1975	2,984	صالح بن براهم عبيد	0674357
1975	3,240	محمد طاهر ماجري	0674363



رقم الدفتر *		الاسم واللقب *		الرصيد * سنة آخر عطية *	
0675482	* نبيهة عبد الكريم *	4,035	*	1975	*
0675484	* فروحية ميثال *	48,540	*	1975	*
0675492	* هشام بن عزوز *	2,881	*	1975	*
0675504	* صوطاه *	7,978	*	1975	*
0675517	* العيد علي *	3,237	*	1975	*
0675518	* مبولي نجاة *	3,816	*	1975	*
0675631	* رفيقة تريمش *	3,634	*	1975	*
0675666	* جليلة حداد حرم حبيب ممامي *	6,714	*	1975	*
0675667	* شوشان زينة *	5,881	*	1975	*
0675730	* علي مصطفى مسولي *	3,594	*	1975	*
0675733	* عمار بن براهيم بن محمد بن قعلول *	6,599	*	1975	*
0675754	* منية محمود بن مادي بن محمد *	2,977	*	1975	*
0675770	* صادق بن علي بن رايح بن محمد *	3,366	*	1975	*
0675782	* نور الدين بن صادق بن لخضر *	3,725	*	1975	*
0675813	* عبد المجيد بن عثمان بن صالح *	3,783	*	1975	*
0675839	* بشير بن بلقاسم بن صالح *	3,222	*	1975	*
0675858	* رياحي احمد بن صالح بن احمد *	3,577	*	1975	*
0675893	* النويشي لزمير بن بوجمعة *	3,211	*	1975	*
0675953	* عياري حسن *	3,772	*	1975	*
0675975	* حسين حسني ركسي *	8,466	*	1975	*
0675995	* طاهر بن صالح ماجري *	9,999	*	1975	*
0675996	* عائلة كونيس *	39,453	*	1975	*
0675998	* صايب عبد العزيز *	3,254	*	1975	*
0676100	* حاج عياد سماعيل مدجي *	3,490	*	1975	*
0676154	* راضية يحيياوي *	3,623	*	1975	*
0676156	* نور الدين جوماطي *	3,539	*	1975	*
0676196	* شهبوب عبد الوهاب *	4,878	*	1975	*
0676211	* عبد الوهاب بن عمر بن عثمان *	3,213	*	1975	*
0676216	* حناشي مبروكة *	5,334	*	1975	*
0676247	* محمد بشير بلعور *	5,209	*	1975	*
0676263	* شرف الدين علي *	14,379	*	1975	*
0676287	* بختري محمد ناصر *	18,153	*	1975	*
0676308	* الكعبي عبدو بن عامر *	4,035	*	1975	*
0676332	* عبد الله خطاب *	12,094	*	1975	*
0676347	* لعيري زينب *	2,860	*	1975	*
0676374	* حسونة بن محمد بن خليفة بلوم *	4,338	*	1975	*
0676415	* روافي سبتي *	18,279	*	1975	*
0676421	* محمد صالح بوترمعة *	3,556	*	1975	*
0676468	* حوسين نفموشي *	5,516	*	1975	*
0676499	* جندوبي طاهر *	3,407	*	1975	*
0676503	* مبروك خزامي بن طاهر *	5,586	*	1975	*
0676515	* معلول محمد ناصر *	11,734	*	1975	*
0676532	* يحيياوي رشيد عبيد *	14,392	*	1975	*
0676533	* حبيبة صويد *	4,963	*	1975	*
0676542	* محمد علي سعبيدي *	14,190	*	1975	*
0676564	* محمد صفيير عميرة *	7,653	*	1975	*
0676571	* حداد حوسين بن جيلاني *	3,190	*	1975	*
0676590	* حداد فوفاد بن حسن *	3,047	*	1975	*
0676594	* سيدة بن ضو حرم مصطفى بن عمار *	3,155	*	1975	*
0676606	* الحبيشي محمد صالح *	7,315	*	1975	*

* سنة آخر عطية *	* الرصيد *	* الاسم واللقب *	* رقم الدفتر *
1975	5,285	مصدي عبد الكريم	0676616
1975	3,254	يوسف محمد لطفي	0676625
1975	9,203	زهف محمد لعربي	0676644
1975	6,043	احمد مدريش	0676651
1975	8,205	هاشمي محمد	0676658
1975	3,095	علاوي توفيق	0676694
1975	2,931	محمد كمال نبيبة	0676704
1975	11,264	الماي حليلة	0676710
1975	3,537	قرامي رضا	0676744
1975	8,354	طاهر بن حسن	0676757
1975	3,445	ماللي عمارة بن شريف بوجمعة	0676786
1975	3,253	قرمازي محمود بن وناس	0676811
1975	7,676	حشيشة ليلى	0676834
1975	33,906	محمد نفزي نصر بن عمارة بن مسعود	0676844
1975	9,235	ابوباب فرحات ابوباب	0676874
1975	3,222	قداري حسين بن حسن بن علي	0676960
1975	8,821	جبالي محمد مادي	0677007
1975	4,505	حوسين بن سالم بن علي فرحات	0677037
1975	3,818	جيلاني بن محمد بن عبد الله	0677043
1975	3,472	علي بن مبروك بن عمار	0677048
1975	3,735	بشير بن علي بن عمارة	0677061
1975	5,205	محمد بن حسن محمد	0677071
1975	5,497	تومامي بن صالح بن محمد	0677084
1975	3,623	علي بن حسين بن سعد الحجري	0677101
1975	3,424	محمد صالح بن محمد علي	0677124
1975	4,044	مصطفى بن صالح بن سعد	0677160
1975	3,557	لمجد بن محمد بن بوزيد	0677205
1975	5,173	سلطاني احمد بن محمد بن احمد	0677230
1975	3,000	الحاقي محمد طاهر بن لزهر	0677243
1975	7,762	عياد بن علي بن حسن	0677264
1975	11,875	خمين بن حاشمي	0677302
1975	3,072	سليمان بن عمر بن يونس	0677339
1975	5,710	تومان بن حاج علي حرم عثمان	0677341
1975	4,563	مرزوقي محمد مادي بن ناصر	0677367
1975	4,871	محمد عبد الله	0677375
1975	3,003	بشير محمد تواتي	0677410
1975	3,136	حوسين الخريبي	0677415
1975	3,075	علي بقلوطي براهم	0677417
1975	3,254	محمد بن علي بن محمد لعبيدي	0677432
1975	3,043	صادق بن صادي شعلقي	0677468
1974	6,038	وليد بن حمادي ماللي	0677475
1975	51,444	توفيق منتاتي بن علي	0677482
1975	6,320	زكية معلوي حرم علي بن حسين	0677491
1975	2,854	لرياس عز الدين	0677511
1975	3,022	لرياس ميانة حرم عز الدين	0677512
1975	7,704	بلقاسم بن خليفة جربي	0677533
1975	2,930	بضدة محمد المادي	0677540
1975	4,635	سالمي جيلاني	0677552
1975	5,974	لواتي محمد لعين	0677559
1975	3,216	احمد محوش	0677563



## البنك المركزي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 أكتوبر 1990

### أصول

4349300,596	الرصيد الذهبي .....
7811842,518	المساهمة في المؤسسات الدولية .....
580834,485	موجودات من حقوق السحب الخاصة .....
790554167,734	موجودات العملة الاجنبية .....
139175058,902	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك .....
4992383,237	الحساب الجاري بالبريد .....
718874305,021	سندات مخصصة .....
6595228,805	سندات مخصصة وصكوك في الاستخلاص .....
31570086,959	سندات مودعة للاستخلاص .....
195244272,315	التدخل لدى السوق النقدية .....
25000000,000	تسبقة قارة للدولة .....
4446875,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيع .....
5053125,000	تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاصة .....
5185785,532	موجودات سندات التمويل .....
19157254,857	عقارات .....
252789504,591	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج .....
3758990,315	مدينون مختلفون .....
337524890,114	حسابات انتظار والتسوية .....
2552663905,981	

### خصوم

1.000.624.956,311	العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات .....
99539483,016	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية .....
205985162,229	حسابات الحكومة .....
19775332,000	منحة حقوق السحب الخاصة .....
34031240,240	الصندوق القومي للضمان .....
467085059,937	التزامات أخرى تحت الطلب وبآمد .....
31570086,959	حسابات مودعي سندات للاستخلاص .....
140876797,877	حسابات التعاون الاقتصادي .....
19472385,140	مبالغ احتياطية .....
15747452,981	مدخر خاص .....
3000000,000	مدخر قانوني .....
6000000,000	رأس المسال .....
252789504,591	التزامات مقابل سلفات من الخارج .....
675599,455	دائنون مختلفون .....
255490844,745	حسابات إنتظار والتسوية .....
2552663905,981	

نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة

الميزان العام للحسابات بتاريخ 31 أكتوبر 1990

أصول

4.349.300,596	الرصيد الذهبي .....
7.811.842,518	المساهمة في المؤسسات الدولية .....
17.858.617,508	موجودات من حقوق السحب الخاصة .....
677.591.542,030	موجودات العملة الاجنبية .....
139.175.927,200	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك .....
4.981.858,976	الحساب الجاري بالبريد .....
771.257.374,337	سندات مخصصة .....
8.467.808,181	سندات مخصصة وصكوك في الاستخلاص .....
14.348.207,955	سندات مودعة للاستخلاص .....
104.361.272,315	التدخل لدى السوق النقدية .....
25.000.000,000	تسبقة قارة للدولة .....
4.446.875,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيع .....
5.053.125,000	تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاصة .....
5.185.785,532	موجودات سندات التمويل .....
19.409.242,181	عقارات .....
252.789.504,591	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج .....
3.756.527,690	مدنيون مختلفون .....
341.260.477,529	حسابات انتظار والتسوية .....
<b>2407.105.289,139</b>	

خصوم


1.010.054.407,881	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات .....
73.933.294,989	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية .....
153.237.717,234	حسابات الحكومة .....
19.775.332,500	منحة حقوق السحب الخاصة .....
34.031.240,240	الصندوق القومي للضمان .....
420.568.614,005	التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد .....
14.348.207,955	حسابات مودعي سندات للاستخلاص .....
140.877.666,175	حسابات التعاون الاقتصادي .....
19.472.385,140	مبالغ احتياطية .....
15.747.452,981	مدخر خاص .....
3.000.000,000	مدخر قانوني .....
6.000.000,000	رأس المال .....
252.789.504,591	التزامات مقابل سلفات من الخارج .....
804.858,736	دائنون مختلفون .....
242.464.606,712	حسابات إنتظار والتسوية .....
<b>2407.105.289,139</b>	

نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة

منشورات المطبعة الرسمية  
للجمهورية التونسية



# الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1991

يصدر مرتين في الأسبوع

## معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس			
الجزائر			
المغرب			
ليبيا			
موريتانيا			
	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الفرنسية  
600 مليما

ثمن النسخة الأصلية  
420 مليما

## يتم الاشتراك

- أما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف :  
299.224/299.914

أو بأحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 25 495 (03)
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -  
الهاتف : 36 750 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في إحدى الحسابات الجارية التالية :

### تونس :

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4  
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9  
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8  
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610  
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8  
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W  
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

### صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

### سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5